

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أبو القاسم قاسم الموظف بالدرجة السادسة المتوسطة برئاسة الجمهورية بمكافأة شاملة قدرها ٦ جنيهاً و ٨٣٦ ملياً لمدة سنة تنتهي في ١٢/١٢/١٩٦٤

مادة ٢ - على سكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - إعادة تعيين السيد / أبو الملا عفيفي الموظف بالدرجة السادسة الفنية المتوسطة برئاسة الجمهورية بمكافأة شاملة قدرها ٦ جنيهاً و ١٨١ ملياً لمدة سنة تنتهي في ٢٧/١٢/١٩٦٤

مادة ٢ - على سكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وبناء على ما عرضه السيد وزير العمل ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد وزير العمل بتوجيه الدعوة إلى وزراء العمل في أفريقيا ومدغشقر ومراقبتهم لعقد مؤتمر في القاهرة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ واستضافتهم في هذه الفترة ، ثم استضافتهم لمدة أربعة أيام أخرى بعد انتهاء المؤتمر مباشرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل بعض أحكام

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمت خدمة السيد المهندس علي حلمي الكرداني مفتش عام مشروعات الصرف المغطى بدرجة مدير عام لمدة سنتين من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بنفس وظيفته ودرجته الحاليين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد / أحمد أحمد يوسف

بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛